أحكام النفقة بسبب النكاح في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة

.....

أ. د. حسن أحمد حسن الجواري

الباحث صديق حاتم أحمد

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأما بعد:

فلا يمكن للحياة الزوجية أن تنهض إلاّ إذا تولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، وأن يكون مسؤولاً عن النفقة على زوجته، وهذا أمرٌ حتميٌّ لا بد منه وأن يقوم به وفق شروطه وضوابطِهِ الأساسية والتي لا يحق له أن يحيد عنها ويجور في قوامته، لأنه بالإخلال يكون متعدّياً على حقوق زوجته، وهذا ما لا يرضاه الله تعالى ولا يقبله الشرع الحنيف.

وقد جاءت الفكرة بكتابة بحث يشتمل على الأحكام التي تخص نفقات النكاح والزوجة وما يتعلق بها، فجاء بعنوان (**أحكام النفقة بسبب النكاح في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة**)، وقد ترجمت للأعلام غير المشهورين، أما عن بطاقة الكتاب عند ورود المصدر لأول مرة فإني لم أذكرها لأنني ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

وجاءت خطة هذا البحث كما يأتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: النفقة وحكمها وأسبابها، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: النفقة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: حكم النفقة.
- المطلب الثالث: أسباب النفقة.
- المبحث الثاني: نفقة الزوجة حكمها وسببها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة.
- المطلب الثاني: سبب النفقة للزوجة.
- المبحث الثالث: شروط استحقاق الزوجة للنفقة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الشروط التي تستحق بها الزوجة النفقة.
- المطلب الثاني: الزوجة التي لا نفقة لها.
- الخاتمة والاستنتاجات.

المبحث الأول
النفقة وحكمها وأسبابها

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول
النفقة في اللغة والاصطلاح

أولاً: النفقة في اللغة: هي اسم من المصدر نَفَقَ، يقال: نَفَقَتُ الدراهم نَفْقا: نَفِدتْ، وجمعُ النفقةِ: نِفاقٌ، مثل: رَقَبَة ورِقاب، وتجمع على نفقات، ويقال: نَفِقَ الشيءُ نَفْقاً: فَنِيَ، وأَنْفَقْتُهُ: وأفْنَيْتُهُ، ونَفِقتْ السلعةُ والمرأةُ نفاقاً: كثُرَ طَلاّبَها وخُطّابها[١].

ثانياً: النفقة في الاصطلاح هي تعني: ما به قِوامٌ معتادٌ حالَ الآدمي دون سرفٍ[٢].

أو هي: كل ما يحتاجه الانسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن[٣].

ولا تستعمل إلا في الخير، لذا يمكن اطلاقه على المال المصروف في النفقة[٤].

المطلب الثاني
حكم النفقة وسببها

وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم النفقة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] رحمهم الله تعالى إلى أنَّ النفقة واجبة من حيث الجملة للأصناف التي بيّنوها في الوجوه اللازمة لها، إلا أنَّ لهم اختلافاً في حصرها، وكذا في شروط واستحقاق كلٍ منهم لها.

الفرع الثاني: أسباب النفقة

النفقة واجبة إذا توافرت فيها أحد أسبابٍ ثلاثة والتي هي: النكاح، أو القرابة، أو الملك، وموضوع دراستي في هذا الفصل ينصب على النفقة بسبب النكاح فأقول وبالله التوفيق:

من أسباب النفقة: النكاح، من المعلوم لدى كل باحثٍ أنَّ الإسلام قد شرّع النكاح، ووضع له نظاماً محكماً يقوم على أعظم المبادئ وأقواها وأضمنها، وذلك لأجل صيانة المجتمع وسعادة الأسرة وانتشار

الفضيلة والمحافظة على الأخلاق ولأجل بقاء النوع الإنساني وهو يأتي استجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ولإيجاد سكنٍ نفسيٍ واستقرارٍ روحيٍّ، وكذلك لإمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح، وتنشئة جيل مهذب، يحافظ على الأخلاق من عوامل الهبوط والانهيار.

فإذا تم النكاح فقد أوجد الرابط الوثيق وأصبح لكل واحد منهما حقٌ وعليه واجبات، فبه يتم التعاون بينهما.

فالزوجة: تُعين زوجها في شؤونه، في مأكله وملبسه ومسكنه وتربية أولاده ورعاية بيته.

والزوج: ملزم بالدفاع عنها، وحمايتها، والمحافظة على عرضها ويعاونها في تأمين حاجاتها، وتحصيل نفقاتها[٩].

وهذا ما سأشير إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
نفقة الزوجة حكمها وسببها

لنفقة الزوجة أحكام وتفصيل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، ولبيان ذلك فقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول
حكم نفقة الزوجة

لما كانت الزوجة قائمة على شؤون زوجها وجب عليها الطاعةُ له في غير المعصية وحفظُ شرفه، وصيانةُ عرضه، والمحافظةُ على أمواله، وأن لا تدخل بيته أحداً إلا برضاه وإذنه، لأجل هذه الأمور المجتمعة له الحق في الإنفاق عليها وأصبح هذا واجباً عليه.

لذا: اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[١٠] والمالكية[١١] والشافعية[١٢] والحنابلة[١٣] على وجوب إنفاق الزوج عليها، وهذا الوجوب ثابتٌ لها بصريح الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب: فقد وردت فيه آياتٌ صريحة واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجة أو الزوجات منها:

١. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[١٤].

وجه الدلالة من الآية: هو أن الزوج ينفق على زوجته على قدر وِسْعِهِ حتى يُوسِع عليها إذا كان موسَعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، وتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المُنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة[١٥].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١٦].

وجه الدلالة من الآية: هو أن نفقة الولد على الوالد واجبةٌ وذلك لضعفه وعجزه، وإشارةُ النفقة إلى الأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع[١٧].

٣. قولـه تعـالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١٨].

وجه الدلالة من الآية: هو أن المطلقة الحامل يجب لها على زوجها النفقة والسكنى حتى تضع حملها[١٩].

أما السنة: فقد وردت أحاديث عدة فيها توجب النفقة على الزوج لزوجته، منها:

١. قوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع ((فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٢٠].

وجه الدلالة من الحديث: هو أن النفقة للزوجة واجبة على الزوج وكذلك وجوب الكسوة لهن من قِبْل الزوج[٢١].

٢. قوله ﷺ لهند[٢٢] زوجة ابي سفيان ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٢٣].

وجه الدلالة من ((وولدك بالمعروف)) هو وجوب النفقة للزوجة، ولو لم تكن واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه[٢٤].

وأما الاجماع: فإن أهل العلم وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على وجوب النفقة للزوجة أو الزوجات على أزواجهن حينما تكون المرأة قد مكنت زوجها منها وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[٢٥].

وفي هذا المعنى يقول ابن المنذر[٢٦] ، ما نصه: ((وقد اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة))[٢٧].

وأما المعقول: فإنَّ الزوجة لما كانت محبوسةً على زوجها، وممنوعة من التصرف لِحَقِهِ في الاستمتاع بها فقد وجب لها مؤنتها ونفقتها، وذلك لأن النفقة واجبةٌ جراء الاحتباس، ومن كان محبوساً لشخصٍ كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، لذا فالزوجة محبوسة للزوج فوجب لها النفقة على زوجها[٢٨].

المطلب الثاني

سبب النفقة للزوجة

للفقهاء رحمهم الله تعالى اختلافٌ في السبب الموجب لنفقة الزوجة على زوجها، وهذا الاختلاف يكمنُ في وجوبها –أي النفقة– بالعقد وحده، ام به وبالتمكين والتسليم التام، لذا جاء هذا الاختلاف قائماً على ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: هو أنَّ السبب الموجب للنفقة للزوجة هو استحقاق الزوج للحبس الثابت له عليها بالنكاح بمجرد عقد الزواج الصحيح، وهذا الرأي هو: مذهب جمهور الحنفية[٢٩]، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى في القديم من مذهبه[٣٠].

وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين[٣١] رحمه الله من الحنفية: ((فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسدٍ لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته))[٣٢].

واستدلالهم لما ذهبوا إليه بعموم قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٣٣].

فوجه الدلالة من هذا النص هو: أن الله تعالى قد أمر بالإنفاق عليهن دون التقييد بالوقت فكان هذا دليلاً على انَّ النفقة واجبة لهن من حين وقت العقد.

وكذلك استدلوا بعموم قول النبي ﷺ المتعلق بخصوص وصيته في النساء في خطبة الوداع ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٣٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النفقة تجب لهن من حين العقد، والزوجة تصبح حلالاً لزوجها بمجرد العقد عليها.

ولأن حق الحبس الذي ثبت للزوج عليها سببه النكاح وهذا يكون مؤثراً في استحقاق النفقة لها عليه، لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً اليه فكانت كفايتها عليه[٣٥].

ولأن من كان محبوساً بحق شخصٍ كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، كالقاضي والعامل في الصدقات والمضارب إذا سافر بمال المضاربة[٣٦].

يقول الكاساني[٣٧] رحمه الله تعالى: ((المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه... إلى أن يقول: ولأنها إذا كانت محبوسةً بحبسه ممنوعةً عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت))[٣٨].

الرأي الثاني: هو عدم وجوب النفقة على الزوج لزوجته إلا اذا كانت قد مكنته من نفسها بعد العقد الصحيح، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣٩] والحنابلة[٤٠] وهو رواية عن ابي يوسف[٤١] وهو أيضاً قول للشافعي في الجديد من مذهبه[٤٢].

يقول صاحب الكفاية[٤٣]: ((قال بعض المتأخرين إذا لم تُزَفْ إلى بيت زوجها لا تستحق النفقة، وهي رواية عن أبي يوسف))[٤٤].

ويقول صاحب الشرح الكبير[٤٥]: ((تجب النفقة لممكنةٍ من نفسها مطيقةٍ للوطءِ بلا مانعٍ، بعد أن دعت هي، أو مجبرها، أو وكيلها للدخول، ولو لم يكن عند حاكمٍ وبعد مضي زمنٍ يتجهز فيه كلٌ منهما عادةً))[٤٦].

وبمثل هذا يقول الشيخ جلال الدين المحلي[٤٧] رحمه الله تعالى: ((الجديد انها أي النفقة تجب يوماً فيوماً بالتمكين لا بالعقد))[٤٨].

وقد ذكر ابن قدامة[٤٩] في المغني وبشيء من التفصيل فقال: ((إنَّ المرأة إذا سلّمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وجلوس ومسكن))[٥٠].

واستدلالهم في ذلك كله راجع إلى فعل النبي ﷺ وذلك أنه ﷺ عقد على عائشة (رضي الله عنها) وهي ابنة ست سنين[٥١] ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها.

فوجه الدلالة من هذا: هو أن النفقة يكون وجوبها بالتمكين لا بالعقد إذ لو كانت حقاً لها لما منعها إياها، ولو كان قد انفق عليها لنقل إلينا ولما لم ينقل أنه انفق عليها دلَّ هذا على عدم وجوبه[٥٢].

وكذلك لأن العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين[٥٣].

ومن المعلوم أنَّ النفقة مجهولة، فالعقد ايضاً لا يوجب مالاً مجهولاً، فيكون ذلك دالاً على ان النفقة لا تكون واجبة بالعقد وحده.

وكذلك لأن وجوبها يحصل في مقابلة الاستمتاع في عقدٍ بنكاح صحيح، فإذا وجب التسليم فإن النفقة تكون قد وجبت لها في مقابلتهِ، شأنها شأن البائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن[٥٤].

الرأي الثالث: هو أنَّ النفقة يكون وجوبها بالعقد، لكن استقرارها يثبت بالتمكين، وهذا هو القول القديم عند الشافعية رحمهم الله تعالى[٥٥].

بعد هذه الآراء الذي أميل إليه وتطمئن إليه النفس هو: الرأي الثاني الذي لا يوجب النفقة على الزوج لزوجته إلا في حال التمكين من نفسها بعد أن يكون العقد صحيحاً وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

شروط استحقاق الزوجة للنفقة

وضمنته مطلبين:

المطلب الأول

الشروط التي تستحق بها الزوجة النفقةَ

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[٥٦] والشافعية[٥٧] والحنابلة[٥٨] إلى أنَّ هناك شروطاً لابد من توافرها لأجل استحقاق الزوجة النفقةَ على زوجها، وهي:

١. أن تكون المرأة كبيرةً وأنها مطيقة للوطء.
٢. أن تكون مستعدة لتسليم نفسها لزوجها متى ما طلبها، إلاّ إذا كان هناك مانع شرعي.
٣. أن يكون الزواج القائم بينهما صحيحاً لا فاسداً.

وبناءاً على هذه الشروط:

فإذا كانت المرأة صغيرةً وهي لا تطيق الوطء فإنها لا نفقة لها سواء كانت هي في بيت زوجها أو لا، إلى أن تصير في حالة تطيق بها الجماع، وذلك لأن امتناع الاستمتاع بها انما هو لمعنى فيها وهو راجع إليها، حيث ان الاحتباس الموجِب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع ودواعيه، وهذا لم يُوجَدْ، وسببه الصغر، وذلك لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع هي أيضاً لا تصلح لدواعيه، لأنها غير مشتهاة.

أما الزوج: فإن الجمهور لا يشترطون فيه ان يكون بالغاً، وإنما يوجبون النفقة عليه للزوجة متى ما تحققت الشروط في الزوجة التي بموجبها تجب لها النفقة.

أما المالكية: فإنهم يفرقون بين المدخول بها وغير مدخول بها.

فغير المدخول بها: تكون النفقة واجبة لها إذا كانت ممكِّنةً من نفسها مطيقةً للوطء من دون وجود مانع لذلك، بعد أن دعت هي، أو مُجْبِرُها أو وكيلها للدخول –حتى ولو لم يكن عندهم حاكم– مع مضي زمنٍ يتجهز فيه كل واحد منهما عادة على البالغ، لا على صغير، ولو دخل عليها بالغةً وافتضها، ولا لغير ممكنةٍ، أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كلٌ منهما، ولا لغير مطيقةٍ، ولا لمطيقةٍ بها مانع كرتقٍ إلاّ أن يتلذذ بها عالماً، وليس أحدهما مشرفاً على الموت أي بالغاً السياق، وهو الآخذ في النزع.

أما المدخول بها: فإنهم لم يشترطوا شيئاً من ذلك، وهذا ما ذكره الدَسوقي[٥٩] رحمه الله تعالى بقوله: ((والحاصل أنه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطاً في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجبُ النفقة من غير شرط))[٦٠].

ويلاحظ على بعضهم –أي فقهاء المالكية– أنهم خالفوا ذلك إذْ انهم جعلوا الأمور الثلاثة المذكورة شروطاً في وجوب النفقةِ للمرأة مطلقاً، سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول بها ودعت للدخول[٦١].

والذي تطمئن إليه النفس وأميل إليه هو: وما ذهب إليه المالكية رحمهم الله تعالى علماً أنهم متفقون مع الجمهور على الشروط الثلاثة، وإن كانوا قد جعلوها شروطَ وجوبٍ للنفة إلا أن تفصيلهم فيها يبعث على القبول والاطمئنان وهو ما يكون مدعاةً للزوجة لاستيفاء حقوقها وعدم ضياعها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
الزوجة التي لا نفقة لها

هناك بعض الزوجات اللاتي لا تجب لهن النفقة في أموال الزوج مما جعل للفقهاء رحمهم الله تعالى تفصيلاً في ذلك.

فالحنفية: يقولون بأن لا نفقة لكل امرأة جاءت الفرقةُ من قِبَلِها بمعصية كالردة والزنا بالأصول والفروع، أو تقبيل ابن الزوج بشهوة، وكذا النشوز[٦٢].

أما المالكية: فإنهم يرون أنَّ من الموانع للنفقة هي: النشوز، ومنع الوطء، وكذا الاستمتاع، ولهم تكييف في معنى النشوز، فيلاحظ عليهم أنهم يعدّون الخروج بغير إذن الزوج نشوزاً مانعاً من النفقة، وهذا هو المشهور من مذهبهم يغلِّبون في ذلك حق الاستمتاع في وجوبها على حد العقد، كما انهم يعدّون العدَّة ايضاً مانعاً من النفقة خصوصاً إذا كانت من طلاق بائن، وكانت ايضاً حائلاً، أما إذا كانت حاملاً والولد حياً فإنَّ النفقة تكون حقاً لها، أما إذا مات الولد فإنَّ نفقتها تنقطع عنها، وكذلك الحمل المنفي بالملاعنة من قبله –أي الزوج– فإنه يُسقط النفقة، ومثله: حملُ أمةٍ زوجها حرٌّ، لأنهم يعدّون ذلك انه قد اجتمع في حقه موجبان من موجبات النفقة وهما: والولادة والملك، فاستحق النفقة بأقوى الموجبين الذي هو: الملك وسقط الموجب الآخر، وعندهم أنَّ القاعدة تقول: إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخصٍ أخذ نفقةً واحدةً بأقوى الموجبين[٦٣].

والشافعية عندهم: أنَّ النفقة أيضاً تسقط بالنشوز، وبالصغر وكذلك بالخروج للعبادة، غير المفروضة أو الصوم، أو الاعتكاف بغير اذنٍ وبالطلاق البائن مالم تكن حاملاً[٦٤].

بينما يرى الحنابلة: أنَّ الزوجة إذا لم تُسلّم نفسها لزوجها، أو تعرضُ عليه، أو هي كانت ممن لا يوطأ مثلها لصغرٍ لعدم وجود التمكين من الاستمتاع من جهتها، فإنها عند ذلك لا تستحق النفقة، وكذلك الحكم إذا ما سافرت الزوجة بغير إذنه بغير واجبٍ، أو انتقلت من منزله لخروجها من قبضته وطاعته، فأشبهت الناشز[٦٥].

والذي تطمئن إليه النفس وأميل إليه هو: ما ذهب إليه الشافعية رحمهم الله تعالى وذلك أنهم وإن كانوا متفقين مع جمهور الفقهاء، من موانع النفقة فقد زادوا على هذه الموانع خروجها وإن كان لعبادةٍ متنفلٍ بها، لأن خروجها بغير اذن زوجها يُعَدُّ معصيةً والمعصية تسقط النفقة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة والاستنتاجات

وفي ختام هذا البحث وبعد شكر الله ﷻ ، والصلاةِ والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

١. عرَّفتُ في بداية هذا البحث بالنفقة لغة واصطلاحاً، ثم بينت حكمها، فظهر لي أن النفقة واجبة باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى.

٢. إن النكاح هو أحد الأسباب الموجبة للنفقة.

٣. نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى، وتكون على قَدَرِ وِسْعِه عليها بحسب المُنفِق والحاجة من المُنفَق عليها.

٤. تجب النفقة على الزوج لزوجته في حال التمكين من نفسها بعد أن يكون العقد صحيحاً.

٥. هناك شروط وضعها الفقهاء تستحق بها الزوجة النفقة، وزاد عليها المالكية فرقاً بين الغير مدخول بها والمدخول بها، فالأولى تجب لها النفقة إذا مكَّنت من نفسها، أما المدخول بها فلم يشترطوا شيئاً من وجوب النفقة لها.

٦. تسقط النفقة للزوجة بالنشوز والصِغَر والخروج للعبادة الغير مفروضة أو الصوم المسنون والاعتكاف بغير إذن الزوج، وكذلك بالطلاق البائن ما لم تكن حاملاً.

هوامش البحث

(١) المصباح المنير: للإمام العلامة أبي العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، لغوي اشتهر بكتابة (المصباح المنير)، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسوريا)، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد (٧٧٠هـ)، الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٨م القاهرة.

(ينظر: المصباح المنير ٦٠٣-٦٠٤ مادة (نَفَقَ).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٧٢٩.

(٣) ينظر: الفقه المنهجي ٢/ ١٦١.

(٤) ينظر: حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٤/ ٦٩.

(٥) ينظر: الهداية ٢/ ٦٤٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٢.

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٨٠-١٨٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٥٢٤ وما بعدها.

(٨) بنظر: الإنصاف ٩/ ٣٧٦.

(٩) ينظر: الفقه المنهجي ٢/ ٨-١٢.

(١٠) ينظر: الهداية ٢/ ٦٤٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٢.

(١١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٨١-١٨٢.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٥٢٤.

(١٣) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٧٦.

(١٤) سورة الطلاق: آية ٧.

(١٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٨/ ١٧٠.

(١٦) سورة البقرة ٢٣٣.

(١٧) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٦٣.

(١٨) سورة الطلاق: آية ٦.

(١٩) ينظر: تفسير القرطبي ١٨/ ١٦٨.

(٢٠) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص٤٥٦، رقم الحديث (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، هذا المجلد واحد وليس مجزءاً طبعات جديدة.

(٢١) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ١٨٤.

(٢٢) هند: هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيَّ العبشمية والدة معاوية، بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، وشهدت أُحداً، كافرةً، ولما جاء الله تعالى بالفتح أسلم زوجها ثم أسلمت هي، توفيت في خلافة عمر بن

الخطاب ﷺ في اليوم الذي مات في أبو قحافة والد أبو بكر الصديق (رضي الله عنهما)، وذكر ابن حجر في الإصابة نقلاً عن ابن سعد في الطبقات الجزم بأنها ماتت في خلافة عثمان ﷺ.

(ينظر: الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٤٢٤-٤٢٧، والإصابة ٤/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم يُنْفِق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص١٠٠٨، هذا مجلد واحد، رقم الحديث (٥٣٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٢،٢٧.

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٧-٢٨، والمغني والشرح الكبير ٩/ ٢٣١.

(٢٦) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لقب بشيخ الحرم، اكثر تصانيفه في بيان اختلاف الفقهاء، توفي سنة (٣١٩ه).

(ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٤-٥، وطبقات الشافعية ٢/ ١٢٦، والأعلام للزركلي ٦/ ٨٤).

(٢٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/ ١٥٤.

(٢٨) ينظر البدائع ٤/ ٢٣.

(٢٩) ينظر: فتح القدير ٤/ ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٤.

(٣٠) ينظر: شرح المحلي على المنهاج مع حاشية عميرة٤/ ٧٧.

(٣١) ابن عابدين: هو محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وامام الحنفية في عصره، صاحب حاشية ابن عابدين، توفي سنة (١٢٥٢ه).

(ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦٧، ومقدمة تكملة حاشية ابن عابدين المسماة (قرة عيون الأخيار) لأبنه محمد علاء الدين (ت ١٣٠٦ه) ص٦-١١).

(٣٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٤.

(٣٣) سورة الطلاق: آية ٧.

(٣٤) الحديث سبق تخريجه صفحة ٦.

(٣٥) ينظر: البدائع ٤/ ٢٣.

(٣٦) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥١.

(٣٧) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن احمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان (أو قاشان أو كاشان)، بلدةٌ من تركستان خلف نهر سيحون، من اهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى (ملك العلماء) (ت ٥٨٧ه).

(ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٤٤، والأعلام للزركلي ٢/ ٤٦).

(٣٨) ينظر: البدائع ٤/ ٢٣.

(٣٩) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٨، وشرح الخرشي ٤/ ١٨٣، ومواهب الجليل ٤/ ١٨٢.

(٤٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٠.

(٤١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من سعد بن الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وهو المقدم من أصحابه جميعاً، له كتاب ((الخراج و ((وادب القاضي (ت ١٨١ه). (ينظر: الجواهر المضية ص٢٢٠-٢٢٢، وتأريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، والبداية والنهاية ١٠/ ١٨٠).

(٤٢) ينظر: عميرة البرلسي ٤/ ١٩٢-١٩٣.

(٤٣) صاحب الكفاية على الهداية هو: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، من فقهاء الحنفية، كان عالماً فاضلاً اخذ عن حِسام الدين الحسن السغناقي وغيره، توفي سنة (٧٦٧ه).

(ينظر: الفوائد البهية ص ٥٨، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤).

(٤٤) الكفاية على الهداية ٤/ ١٩٢-١٩٣.

(٤٥) صاحب الشرح الكبير-الدردير- هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم في الأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٠١ه).

(ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٣٢ وشجرة النور ص ٣٥٩).

(٤٦) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٨-٥٠٩.

(٤٧) جلال الدين المحلي: هو محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم جلال الدين المحلي، فقيه شافعي اصولي مفسر، من اهل القاهرة، قال عنه ابن العماد تفتازاني العرب كان مهيباً صداعاً بالحق، عُرض عليه القضاء الاكبر فامتنع، توفي سنة (٨٦٤ه).

(ينظر: الشذرات ٧/ ٣٠٣، والضوء اللامع ٧/ ٣٩، والأعلام ٨/ ٣٣٠).

(٤٨) شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٧٧.

(٤٩) ابن قدامة: هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين اشترك مع صلاح الدين في قتال الصليبيين، رَحَلَ إلى بغداد اربع سنين في طلب العلم ثم عاد الى دمشق، من تصانيفه ((المغني))، توفي سنة (٦٢٠ه).

(ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لأبن رجب ص١٣٣-١٤٦، والبداية والنهاية لأبن كثير في حوادث سنة٦٢٠، والاعلام للزركلي ٤/ ١٩١).

(٥٠) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٠.

(٥١) الحديث أخرجه البخاري رقم الحديث ٣٨٩٤، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، (فتح الباري ٩/ ٢٢٤) ومسلم رقم الحديث ١٤٢٢، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (٢/ ١٠٣٨).

(٥٢) ينظر: حاشية عميرة ٤/ ٧٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٥.

(٥٣) ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

(٥٤) ينظر مغني المحتاج ٣/ ٤٣٥.

(٥٥) ينظر: حاشية القليوبي على المنهاج ٤/ ٧٧.

(٥٦) ينظر: العناية بهامش فتح القدير ٤/ ١٩٦، والهداية ٢/ ٦٤٤-٦٤٥.

(٥٧) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٥٨، والحاوي الكبير ١٥/ ٣٠.

(٥٨) ينظر: المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٢٣١، ٢٥٥، والانصاف ٩/ ٣٨٧.

(٥٩) الدَسوقي: هو محمد بن احمد بن عرفة الدَسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دَسوق بمصر، تعلم واقام فيه، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠ه).

(ينظر: شجرة النور الزكية ص٣٦١، والأعلام ٦/ ٢٤٢).

(٦٠) الشرح الكبير للدَسوقي ٢/ ٥٠٨.

(٦١) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٥٠٨، والزرقاني ٤/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٦٢) ينظر: الهداية ٢/ ٦٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٧٥.

(٦٣) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ١٩١، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٤-٥١٥.

(٦٤) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٥٨-٥٩- و٦٣، وكفاية الأخيار ٢/ ١٤٧-١٤٨.

(٦٥) ينظر: المغني والشرح الكبير ٩/ ٢٥٦-٢٦٢.

المصادر

١. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط/ ١٥، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢. الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى ٣١٩ه)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط/ مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة- الامارات العربية المتحدة، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط/ ٢.
٤. البداية والنهاية، المؤلف: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ابو الفداء، مكتبة المعارف-بيروت.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ ١، ١٣١٣ هـ.
٨. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط/ ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.
١٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٦. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ط/ ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط/ ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط/ ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢١. شرح الخرشي لمختصر خليل، المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (المتوفى: ١١٠١ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢٥. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٦. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٧ هـ.

٢٧. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/ ٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٢٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: العلامة ابو الحسنات محمد بن عبد الحي الكسنوي الهندي، ط/ ١، ١٣٢٤ هـ، مطبعة السعادة – مصر.

٣٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط/ ١، ١٩٩٤.

٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٣٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٢.

٣٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ط/ طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٣٩. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٧.